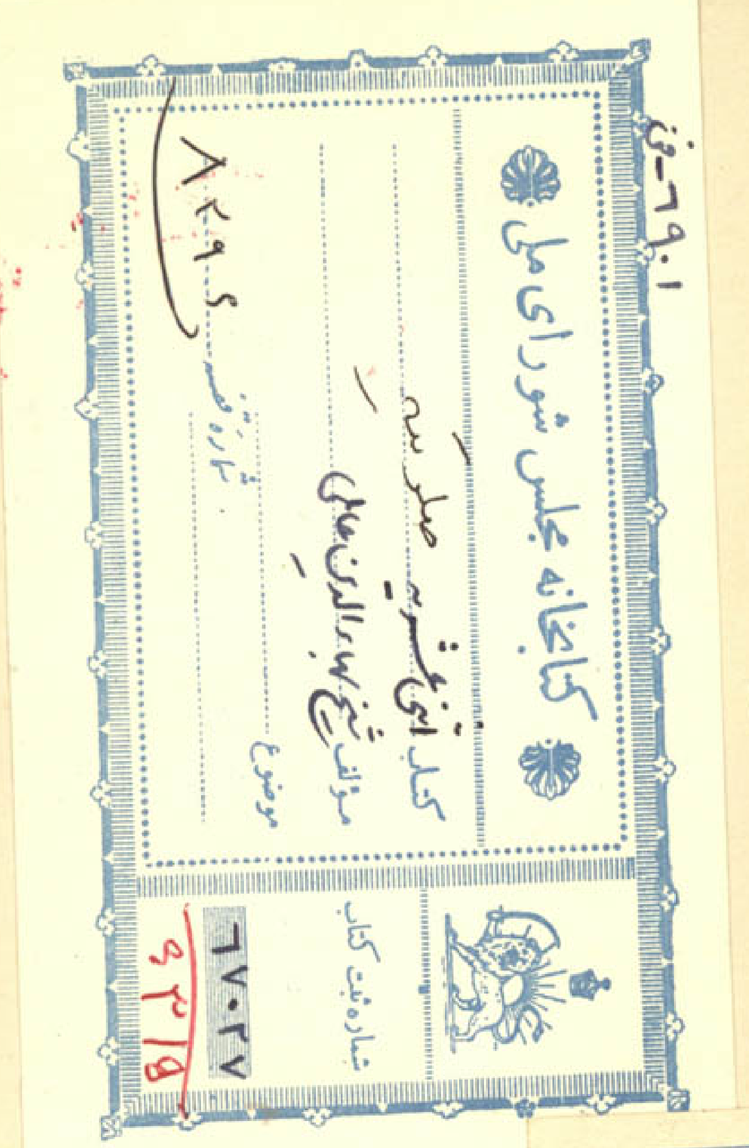


کتابخانهٔ مجلس شورای ملی
موضوع
شمارهٔ قفسه
شمارهٔ ثبت کتاب
۶۷۰۲۷

كتاب اثنى عشريه
در صلوة تاليف شيخ
بهاء الدين عاملى رحمه



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذی وفقنا للاهتداء بشريعة اشرف
المرسلين وسيد الاولين والآخرين و
هدينا لاقتفاء آثار اهل بيته الائمة
الطاهرين صلوات الله وسلامه عليهم
اجمعين اما بعد فيقول افقر العباد
محمد المشتهر ببهاء الدين العاملی عفی الله
عنه هذه مقالة لطيفة فی واجبات الصلوة
ومستحباتها مرتبة الفصول على نهج قريب
يسهل تناوله على الطلاب و[illegible]

واسلوب

واسلوب غريب يهش اليه اولوا الالباب
وضعتها راجيا عظيم الثواب وجزيل الاجر
يوم يقوم الحساب ان الامور المعتبرة
فی الصلوات الخمس اثنی عشر نوعا لانها
اما افعال او تروك وكل منهما اما واجبة
او مستحبة وكل منها اما لسانية او جنانية
او اركانية فصارت مسائل هذه المقالة
الاثنی عشرية منحصرة فی اثنی عشر فصلا
وهذا تفصيلها الاول الافعال الواجبة
اللسانية الثانی الافعال الواجبة الجنانية
الثالث الافعال الواجبة الاركانية الرابع

الافعال المستحبة اللسانية الخامس الافعال المستحبة
الجنانية السادس الافعال المستحبة الاركانية
السابع التروك الواجبة اللسانية الثامن
التروك الواجبة الجنانية العاشر التروك
المستحبة اللسانية الحادي عشر التروك المستحبة
الجنانية الثاني عشر التروك المستحبة الاركانية

الفصل الاول في الافعال الواجبة اللسانية و
هي اثنا عشر الاول تكبيرة الاحرام وهي ركن
بالنص والاجماع وصحيحة الحلبي يعيد ناسيها
في صلوته متاول وصحيحة البزنطي باجزاء
المه تكبيرة الركوع محمولة على من ادرك

ادرك الامام راكعا فكبر للافتتاح
والركوع معا وهي جزء من الصلوة وفاقا
لشيخنا في البيان وسائر المتاخرين وقال
المرتضى رضي الله عنه انه لم نجد لاصحابنا نصا
على جزئيتها والاجماع على الركنية لا يستلزم الجزئية
كالنية والاستدلال على خروجها عنها بعدم
الدخول فيها قبل الفراغ منها محل كلام لجواز
كون آخرها كاشفا عن الدخول باولها و يجب
النطق بها على الوجه المنقول قاطعا همزة الجلالة
واكبر مقارنا بها للنية القلبية اما اللفظية فتشكل
مقارنتها لفوات قطع همزة الجلالة ان قارنت

وفوت المقارنة ان قطعت الثاني قراءة
الحمد في الثانية واولي غيرها ويتخير في الثالثة
والرابعة بين الحمد والتسبيحات الاربع ويضم
الاستغفار كما في صحيحة عبيد بن زرارة
ولا يتعين الحمد فيهما لناسيها في الاوليين
خلافاً للخلاف وقوله عليهم السلام لا صلوة
الا بفاتحة الكتاب محمول على غير الناسي جمعاً
بينه وبين صحيحة معوية بن عمار الثالث
قراءة سورة كاملة بعد الحمد ومقدمها
ساهياً يكتفي باعادتها وعامداً مبطل
مع احتمال مساواته للساهي الرابع مطابقة

مطابقة القراءة لاحدى القراءات السبع وان
يخالفه في اسقاط بعض الكلمات كلفظة من في
قوله تعالى تجري من تحتها الانهار ويجب
ان يستثنى من ذلك ترك البسملة في قراءة بعض
السبعة غير مجوز اجماعا وانه صحيح فقول علمائنا
رحمهم الله يجوز القراءة بكل ما وافق احدى
السبع ليس على عمومه الخامس الجهر للرجل والخنثى
مع عدم سماع الاجنبي في الصبح واولي العشائين
والاخفات في البواقي وجاهل الحكم معذور
والمرتضى رضي الله عنه على عدم الوجوب وصحيحة
علي بن جعفر شاهدة له وتخيير المراة مع عدم
زرارة عن الباقر عليه السلام في رجل جهر فيما
لا ينبغي الاجهار فيه او اخفى فيما لا ينبغي الاخفات
فيه فقال اي ذلك فعل متعمدا فقد نقض صلوته وعليه الاعادة وان
فعل ذلك ناسيا او ساهيا او لا يدري فلا شيء
عليه وقد تمت صلوته

سماع الاجنبي فلو اسمعته عالمة به احتمل
بطلان صلوتها وبه قطع بعض المتاخرين
والبحث فيه مجال لان تحريم سماعه مشروط
بخوف الفتنة لا مطلقا وفاقا للتذكرة
فلا يبعد اشتراط التحريم اسماعه بذلك
منها او منه وكلام القوم خال عنه السادس
ذكر الركوع والسجود والاصح عدم تعين
لفظ فيهما وقد دلت على ذلك صحيحتا
الهشامين مع حسنة مسمع ولا معارض
لها عند التحقيق السابع التشهد في الثنائية
وفي الثلاثية والرباعية مرتين اتيا بالشهادتين

بالشهادتين على الوجه المنقول الثامن
الصلوة على النبي واله صلوات الله عليه وعليهم
بعد الشهادتين ووجوبها اجماعي وصحيحتا
زرارة ومحمد بن مسلم المشعرتان بخلافه
متاولتان وليستا كنا خلافا للخلاف
وتجب في كلا التشهدين وقول ابن الجنيد
بوجوبها في احدهما فقط والصدوق
بعدم وجوبها في الاول شاذان التاسع
التسليم وصيغته السلام عليكم ورحمة الله
وبركاته والاصح وجوبه كما نطقت به
الروايات المعتبرة المتكثرة وشيخنا الشهيد

لعله لظهور الحال من التلازم العادي بين الشهادتين فاستغنى بذكر احدهما عن الاخرى وذكره ... التشهد الثاني لا ينافي ... ذلك الا ان يؤيده منه مد ظله

فی قواعده علی وجوبه وخروجه عن الصلوة
کالنیة وقال رحمه الله ان صحیحة زرارة
فی ان الحدث قبل التسلیم قد تمت صلوته
وصحیحة الاخری فیمن صلی خمساً ان کان
جلس فی الرابعة بقدر التشهد فقد تمت صلوته
لا یدل شیء منهما علی عدم وجوبه فبقیت ادلة
الوجوب خالیة عن المعارض وانا بسطت
الکلام فی هذا المقام فی الحبل المتین العاشر
اخراج حروف جمیع ما یجب التلفظ به من
الاذکار وغیرها من المخارج المقررة و
فیما یستحب احتمال قوی الحادی عشر

عربیة

عربیة جمیع ما یتلفظ به واجباً او مستحباً
حتی القنوت وفاقاً للبعض قدما ثنا اذ هو
المعهود من الشارع وظاهر التعمیم فی صحیحة
علی بن مهزیار یشمل المطالب الدینیة والدنیویة
لا الاختلافات اللغویة الثانی عشر التلفظ
بما یجب التلفظ به عن ظهر القلب مع القدرة
علی الاقرب اذ هو المعهود قراءة کان او
ذکراً او فی المستحب احتمال ورواية الصیقل
ضعیفة ومحمولة علی عدم الحفظ الفصل
الثانی فی الافعال الواجبة الجنانیة وهی اثنا
عشر الاول تحصیل المعارف الخمس التی یتحقق

بها الايمان على وجه تطمئن به نفس المكلف
بحيث يخرج عن التقليد المحض اما معرفة
الدلايل على وجه يقدر به على دفع الشبه
فمن الواجبات الكفائية الثاني تحصيل
العلم الشرعي بوجوب ما يجب في الصلوة
من الاقوال والافعال والشروط بالاجتهاد
ان كان من اهله وبتقليد المجتهد الحي
العدل ولو متجزيا ان لم يكن الثالث العلم الشرعي
بكونه طاهرا من الحدثين الاكبر والاصغر
ومن الاخباث العشرة ثوبا وبدنا
سوى ما لا يرقى من الدم ودون درهم

الدرهم منه غير الاربعة وثوب المربية بالشرطين
وما تعذر تطهيره وما لا تتم فيه الصلوة الا
المستحاضة الرابع العلم اليقيني بدخول
الوقت للقادر وهو الفجر الصادق للصبح
والزوال الظاهر المعلوم بزيادة الظل
بعد نقصه او حدوثه بعد عدمه كما
يتفق في خط الاستواء وما نقص عرضه
عن الميل الكلي او ساواه لا في مكة و
صنعاء في يوم واحد والفراغ منها
ولو تقديرا للعصر وذهاب حمرة المشرق
للمغرب ووقتها الشيخ في المبسوط والصدوق

باستتار القرص والروايات كالمتعارضة
والجمع بينها بالحمل بالاول اولى والنزاع
منها ولو بتقدير الغشاء ووقتها السحاب
بغيبوبة الشفق الاحمر اما الاصفر فلا عبرة
به عندنا ووقت الصبح لطلوعها و
الظهرات الحمرة وبها والعشاء آن الى
الانتصاف الخامس العلم بحال اللباس من
كونه مباحا الاحرى اولا ذهبا رجلا
كان او خنثى ولا من غير ماكول الا ما
استثنى ولا يجوز في حرير لا تتم فيه كا
التكة والقلنسوة لمكاتبة ابي عبد الجبار

الجبار الصحيحة ورواية الحلبي ضعيفة باحمد بن
هلال وان رواها عن ابن ابي عمير اذ الاعتماد
على ما يرويه من كتاب نوادره وكونها منه
غير معلوم السادس العلم بحال المكان من اباحته
ولو بشاهد الحال والمرتضى رضي الله عنه على
استحبابه وان طرء غصب وعدم تعدي
نجاسة منه الى الثوب والبدن في الاثناء
وان كانت دون الدرهم من الدم لنقل
فخر المحققين عن والده الاجماع عليه
وطهارة محل الجبهة وهو اجماعي وابو
الصلاح تشترط طهارة مساقط السبعة

وفي صحيحة الحسن بن محبوب في السجود
على الجص اشعار ثما بالاول ان حملنا السجود
فيها على وضع الجبهة فقط وبالثاني ان
حملناه على وضع المساجد اجمع السابع
الاجتهاد في تحصيل القبلة للقادر وهي
عين الكعبة للقريب اجماعا وجهتها
للبعيد كما اشتهر بين المتأخرين وقد حققنا
معنى الجهة في رسالة مفردة والشيخان
وجمهور القدماء على ان الكعبة قبلة من
في المسجد وهو قبلة من في الحرم وهو
قبلة من خرج عنه وقد نقل الشيخ اجماع

اجماع الفرقة على ذلك ودلت عليه بعض
الاخبار والقول به قريب وما اورده عليه
المتاخرون مدفوع ويجوز التعويل على قواعد
الهيئة وفاقا لشيخنا في الذكرى واكثر
العلامات الدايرة على السنة الفقهاء مأخوذة
منها كما قاله رحمه الله وقد حكم بانها تفيد الظن
الغالب بالعين وهو منه عجيب في بادي النظر
لكنه بعد التأمل حقيق القبول فان البعيد
كلما ازداد بعدا ازداد محاذاة وحقيقة
غير لازمة الثامن العلم بما هو مكلف به
من القصر والاتمام وان يجب التعرض للنية

منها في النية اما العلم بالتخيير في مواضعه فلا

التاسع النية وهي شرط في الصلوة لا شطر و
فاقا للمنتهى ولا ينافي ذلك ركنيتها ويجزي
فيها قصد اداء الصلوة الواجبة او قضائها
امتثالا لامر الله تعالى ويضيف نية الجماعة
فيما تجب فيه ولو بنذر وشبهه وقصد امام
معين لو تعدد ولو العاشر الاستدامة
الحكمية وهي البقاء على حكم النية والعزم
على مقتضاها بمعنى استصحاب ما عقد به
قلبه من الاتيان بافعال الصلوة على ما
امر به مع التلبس بها بباله وقد تفسر

بامر عدمي هو ان لا ياتي بنية تنافي
الاولى وشيخنا الشهيد بنى التفسير الاول
على القول باحتياج الباقي الى المؤثر والثاني
على استغنائه عنه وحكم المتأخرون
عنه بان بناءه هذا غير مستقيم
وظني انه مستقيم الحادي عشر اجزاء
المريض الافعال على الترتيب فشيئا فشيئا كلا
في محله اذا عجز عن الاتيان بالطمانينة و
كذا القول في الاقوال والبدل كالمبدل في الركنية
وغيرها والاولى ان ينوي البدلية عن الاصل
والبدل والاولى التفصيل بالانتقال الدفعي

والندب محي في الاول لا دخل في الثاني قطعاً وفي الثالث
لا دخل الاول على الظاهر ولو لم ينوي البدلية
عن شيء جاز الثاني عشر عقد الاخرس قلبه
بمعنى التحريمة والقراءة والاذكار الواجبة
حال تحريك لسانه عندها لا بمعنى احضار
معانيها بالبال كما يظهر من الذكرى بل قصد
كون هذا التحريك تحريماً وذاك قراءة و
ذاك ذكراً والاقرب عدم الوجوب الاقتداء
عليه وعلى الحنبه الفصل الثالث
في الافعال الواجبة الاركانية وهي اثنى عشر
الاول الطهارة بالوضوء لذي الحدث الاصغر

وبالغسل للجنب ومعها للحائض والنفساء
وللمستحاضة الغير القليلة ولماس
الميت نجساً وبالتيمم لذي العذر بضربتين
مطلقاً على الاحوط واخلال الثانية بالموالاة توهم
الثاني القيام ناوياً ومكبراً وقارياً والركني منه
ما يركع عنه فلو ركع عن قيام القنوت
انسحاً اخر على الاستحباب ومحض
في الوجوب واعتبار الحيثيتين كالتكبير
للاحرام والركوع والصلوة على من فوق الست
ودونها ممكن الثالث الاستقلال في
القيام والقعود وغيرهما بمعنى القاء الثقل

على الارض من غير تشريك بينها وبين غيرها
من عصا او حائط ونحوه بحيث لو زال لسقط
وجوز ابو الصلاح الاعتماد على المجاور من
الابنية وصحيحة علي بن جعفر وموثقة ابي
بكير يشهدان له وحملتا على استناد واتكاء
لا اعتماد معه الرابع الهوي للركوع غير قاصد به
غيره كتناول شيء فيرجع الى الانتصاب ويركع
الا اذا بلغ حد الراكع فيحتمل حينئذ الرجوع
والبطلان وجعله ركوعا وقطع في الذكرى
بالاول الخامس الركوع وهو ركن في كل ركعة
وحده في مستوى الخلقة محاذاة كفيه

ركبتيه

ركبتيه منحنيا غير منخنس وغيره يحال عليه
ويجب فيه الطمانينة بقدر واجب الذكر
فلو هوى قبلها سهوا ولم يعد احتمل الاستيناف
لاستلزام تداركها زيادة الركن والعود
لعدم وقوع الركن على وجهه السادس
رفع الراس منه مطمئنا بعده بما يزيد على التسكين
الضروري بين المختلفين ولو يسيرا و
ليس ركنا خلافا للخلاف السابع الهوي
لكل من السجدتين غير قاصد به غيرها
فيرجع الا اذا بلغ حد الساجد فتقول
الاحتمالات الثلثة واقتصر في الذكرى

هنا على الثاني مع قطعه هنا بالاول **الثامن**
السجود ويتحقق بوضع مجموع الاعضاء
السبعة على الارض غير متفاوتة الحال
بازيد من لبنة ولو ترك وضع البعض
سهوا كفاه عنه وضع الجبهة من غير عكس
ولا يبعد في اجزاء بعض الاجزاء عن الكل في
بعض الحالات فلو جعل الركن كلا السجدتين
او ما اقامه الشارع مقامهما كالواحدة حالة
نسيان الاخرى لم يكن بعيدا ويجب الطمانينة
فيه كالركوع و وضع الجبهة على الارض او
غير المستحيل من اجزائها او نباتها غير ماكول

او

او ملبوس وقد اشعرت صحيحة ابن محبوب
بجواز السجود على الجص ولا اعلم بها عاملا و نطقت
صحيحة صفوان بجوازه على القرطاس ولا اعلم لها
مخالفا نعم كلام الذكرى يعطي التردد **التاسع**
رفع الراس من كل من السجدتين مطمئنا بعد
اول الرفعين واوجبها المرتضى بعد ثانيهما
في اولى الركعتين والثالثة من الرباعية و
هي جلسة الاستراحة وينبغي عدم تركها لنقل
المرتضى رضي الله عنه الاجماع على وجوبها **العاشر**
النهوض بعد ثاني الرفعين او التشهد الى
الاخرى **الحادي عشر** الجلوس للتشهد والتسليم

مطمئنا بقدرها **الثاني عشر** الاستقرار من غير تمايل

ولا تعال ولا تسافل فتبطل في العاصفة المحركة

وعلى ما يربوا ويتلبّد لغير ضرورة أمّا في السفينة

السائرة فصحّحها بعضهم مطلقا لصحاح ابن

سنان وابن عمّار وجميل وحسنة حمّاد

وقيّدها بعضهم بالضرورة وبه أخبار غير

نقيّة لكنه قريب فإنّ في غير الثالثة

ما يشعر بالضرورة وهي غير صريحة في وقت

السير وأمّا على الدابة السائرة فقد أجمعوا

على المنع إلّا لضرورة وفي الواقفة المأمونة

للحركة بالربط والتعليم اختيارا احتمال

الفصل

الفصل الرابع في الأفعال المستحبة المتنافية

وهي اثنا عشر **الأول والثاني** الأذان والإقامة

وفصول الأذان ثمانية عشر كلّها مثنى سوى

التكبير أوّله فهو أربعة وفي صحيحة ابن سنان

ما يعطي تثنيته وحملها الشيخ على عمل بعيد

والحمل على إجزائها ممكن وفصول الإقامة سبعة

عشر كلّها مثنى سوى التهليل آخرها

فهو مرّة ومختصّان باليومية وأداء كان

في الجهرية سيّما الصبح والمغرب والمرتضى

وجوبهما فيهما على الرجال ووافقه ابن

أبي عقيل وزاد عليه بطلان الصلاة بتركهما

الثالث التكبيرات الست قبل
تكبيرة الاحرام وبعدها او بالتفريق
ولا خلاف في هذا التخيير لكن الشيخ
رحمه الله على اولية القبلية وتبعه
المتاخرون ولا اعرف لذلك مستندا
والمستفاد من صحيحة زرارة في افتتاح
النبي صلى الله عليه وآله الصلوة
بالتكبير ومتابعة الحسين عليه السلام
له اولية البعدية ولم ار نبه على ذلك
احد وصحيحة هشام في حكاية
المعراج لا يعطي القبلية كما يظن

قبل ربما دلت على البعدية فان الصلوة معراج
العبد الرابع الاستعاذة قبل القراءة
للامر بها في حسنة الحلبي وقول ابي
علي ابن الشيخ طاب ثراه بوجوبها شاذ
ومحلها عند الركعة الاولى لا غير وهي
سرية ولو في الجهرية وجهر الصادق
عليه السلام بها محمول على تعليم الجواز
الخامس الجهر ببسملتي الحمد والسورة
في السرية ولا فرق بين الامام والماموم
وتخصيص ابن الجنيد بالامام يرده اطلاق
صحيحة محمد بن مسلم ولا فرق بين الاولتين
وغيرهما وتخصيص ابن ادريس بهما
يرده اطلاق صحيحة صفوان السادس
ترتيل القراءة وهو حفظ الوقوف

اذا قرا خلف امام من قلنا بانه
قرائته سرية وان كانت الصلوة
جهرية ويستمع في هذه المسئلة كلاما
في حواشي [illegible] الثانية من الفصل
العاشر فانظره وتدبره منه
دام ظله

وبيان الحروف كما روى عن امير
المؤمنين عليه السلام وفسر الاول
بالوقف التام والحسن والثانى
بالاتيان بصفاتها المعتبرة من
الهمس والجهر والاستعلاء والاطباق
ونحوها والوقوف التامة فى
الفاتحة اربعة والحسنة عشرة والظ
السحباب استحباب الترتيل الى
تسبيحات الركوع والسجود بل الى
جميع الادعية والاذكار السابع
سوال الجنة والتعوذ من النار عند
قراءة ايتيهما لكن بحيث لا يكثر
فيخل بنظم القران فتبطل الثامن
تكرار تسبيحات الركوع والسجود

ثلثا وخمسا وسبعا ففى صحيحة ابان
بن تغلب انه عد للصادق عليه السلام
فى الركوع والسجود ستين تسبيحة التا
سع القنوت فى كل ثانية بعد القراءة
قبل الركوع واوجبه ابن ابى عقيل
فى الجهرية والصدوق فى الخمس
وابطل الصلوة بتركه عمدا وفى الاخبار
المعتبرة ما يشعر بوجوبه وقد انهينا
البحث فى ذلك فى الحبل المتين ويأتى
به الناسى بعد الركوع فان لم يذكره
فبعد الصلوة جالسا وفى صحيحة زرارة
اذا ذكره وهو فى الطريق
استقبل القبلة واتى به ونحوه
فى هذه الاحوال القضاء على الاظهر

وتردده فى المنتهى وفي كلام جماعة
ان افضل ما يقال فيه كلمات الفرج
ولم اجد بذلك خبرا والذى فى
صحيحة الحلبى اثن على ربك وصل على
نبيك واستغفر لذنبك وفي حسنة
سعد بن ابى خلف يجزيك فى القنوت
اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا
واعف عنا فى الدنيا والاخرة
انك على كل شئ قدير وهو
جهر ولو فى السرية لصحيحة
زرارة الا للماموم وجعله المرتضى
رضى الله عنه رابعا للصلوة فى
الجهر والاخفات العاشر التكبيرات
الزايدة على الست الافتتاحية سوى

التحريمة وهى خمس مع الخمس القنوت
خمس وتسعون فى كل من الظهرين
والعشاء احدى وعشرون وفي
المغرب ست عشرة وفي الفجر احدى
عشرة ولا تكبير للرفع من الركوع بل
يقول سمع الله لمن حمده ولا للقيام
من التشهد بل يقول بحول الله وقوته
اقوم واقعد واثبته المفيد رحمه الله
فى الثانى وقال الشيخ لست اعرف
بقول هذا حديثا اصلا ثم استدل
على سقوطه بكلام اقناع الحادى
عشر الدعاء فى مواضعه بالماثور
فعند القيام الى الصلوة ما تضمنته
صحيحة معوية بن وهب اللهم
انى اقدم اليك محمدا صلى الله عليه

واله وبين يدي حاجتي واتوجه
به اليك فاجعلني به وجيها عندك
في الدنيا والاخرة ومن المقربين واجعل
صلوتي به مقبولة وذنبي به مغفورا
ودعائي به مستجابا انك انت الغفور
الرحيم وبين الاذان والاقامة جالسا
اللهم اجعل قلبي بارا وعيشي
قارا ورزقي دارا واجعل لي عند
قبر رسولك صلى الله عليه واله
مستقرا وقرارا وتجزي الحمدلة والسبحة
كما في موثقة الساباطي وفي
التكبيرات السبع الافتتاحية
الادعية الثلثة التي تضمنتها
حسنة الحلبي فالاول بعد الثالثة
اللهم انت الملك الحق المبين

لا اله الا انت سبحانك اني ظلمت نفسي
فاغفر لي انه لا يغفر الذنوب الا انت
والثاني بعد الخامسة لبيك وسعديك
والخير في يديك والشر ليس اليك والمهدي
من هديت لا ملجا منك الا اليك سبحانك
وحنانيك تباركت وتعاليت سبحانك
رب البيت الحرام والثالث بعد السابعة
احرامية كانت او غيرها وجهت وجهي
للذي فطر السموات والارض عالم
الغيب والشهادة حنيفا
مسلما وما انا من المشركين ان صلوتي
ونسكي ومحياي ومماتي لله رب
العالمين لا شريك له وبذلك امرت
وانا من المسلمين وفي الركوع ما تضمنته
صحيحة زرارة اللهم لك ركعت ولك

سبحانك وحنانيك ... بليق
بك تنزيها ... ابرحمة ... قالوا
... منه مد

ثم قولهم ... ثلاثا
ان نوصيها الثالث محبتي لك
يارب ثم قولهم امراة لبنة
اذا كانت تحب ولدها
الرابع خلاصي لك يارب
في قولهم لبيك
لباب اذا كان في لصا
مخلصا لك ...

الحنيف المايل ...
الى الحق ...

ولك اسلمت ولك سجدت وبك امنت
وعليك توكلت وانت ربي خشع
لك سمعي وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخي
وعصبي وعظامي وما اقلته قدماي
غير مستنكف ولا مستكبر ولا مستحسر ثم تقول
سبحان ربي العظيم وبحمده ثلثا وفي
السجود ما تضمنته حسنة الحلبي اللهم
لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت
وعليك توكلت وانت ربي سجد
وجهي للذي خلقه وشق سمعه و[بصره]
الحمد لله رب العالمين تبارك الله
احسن الخالقين ثم يقول سبحان ربي
الاعلى وبحمده مثلثا وفيما بين السجد
تين ما تضمنته حسنة الحلبي ايضا اللهم
اغفر لي وارحمني وادفع

عز

عني اني لما انزلت الي من خير فقير انا
بك الله رب العالمين وبحق نستغفر
ربي واتوب اليه وهو في صحيحة حماد
وان شاء دعا في السجود بما تضمنته صحيحة
ابي عبيدة الحذاء في السجدة الاولى اسالك
بحق حبيبك محمد صلى الله عليه وآله الا بدلت
سيئاتي حسنات وحاسبتني حسابا
يسيرا وفي الثانية اسالك بحق
حبيبك محمد صلى الله عليه وآله الا
كفيتني مؤونة الدنيا وكل هول دون
الجنة وفي الثالثة اسالك بحق
حبيبك محمد صلى الله عليه وآله لما غفرت
لي الكثير من الذنوب والقليل وقبلت
من عملي اليسير وفي الرابعة اسالك
بحق حبيبك محمد صلى الله عليه وآله

لما ادخلتني الجنة وجعلتني من سكانها
ولما نجيتني من سفعات النار برحمتك
وصلى الله على محمد وآله ويضيف الى
التشهد الاول والثاني ما تضمنته
موثقة ابي بصير وهو مشهور الثا
ني عشر التعقيب وهو بعد الفريضة
افضل من الصلوة تنفلا كما في حسنة
زرارة وافضله تسبيح الزهراء عليها السلام
ففي صحيحة ابي خالد القماط انه في كل
يوم والظاهر ان الجلوس غير شرط
في حصول حقيقته الشرعية بل في
كماله وان فسره بعض اللغويين
بالجلوس بعد الصلوة لدعاء او
مسئلة وقد فسره بعض علمائنا بالاشتغال
بعد الصلوة بدعاء او ذكر وما

اشبهه

اشبهه ولعل المراد بما يشبهه البكاء من
خشية الله تعالى والشكر على جزيل
الائه والتفكر في عجايب ارضه
وسمائه وما هو من هذا القبيل
وهو بعيد الاشتغال بعد الصلوة
بقرائة القرآن تعقيبا فبتبادر التعقيب
به الظاهر نعم وفيه تامل ولم اظفر
في كلام الاصحاب بشيء في هذا الباب
الفصل الخامس في الافعال المستحبة
الجانبية وهي اثنا عشر الاول
الاستشعار الخوف عند القيام الى
الصلوة كما نقل عن سيد العابدين
عليه السلام الثاني احضار القلب
والاقبال على جميع افعالها به ففي صحيحة

في صحيحة محمد ... عن ابي جعفر ع ان العبد ليرفع له
من صلوته نصفها او ثلثها او ربعها
او خمسها فما يرفع له الا ما اقبل عليه بقلبه
وانما امروا بالنافلة ليتم بها ما نقصوا
من الفريضة منه

خطوا الشر بالبخل فالتصم خطوا
واخطوه انه منا بالى صح

صحيحة محمد بن مسلم انه لا يرفع له منها
الا ما اقبل عليه بقلبه الثالث ان يخطر
بباله لعلها تكون اخر صلواته
فقد قال الصادق ع اذا صليت صلوة فريضة
فصلها لوقتها صلوة مودع يخاف
ان لا يعود اليها رواه الصدوق
الرابع الرابع احضار فصول الاذان
والاقامة بباله اذا كان مريضا لا يقدر
على التلفظ بهما كما في موثقة الساباطي
ولو قيل بجريان ذلك في كل الصلوات
المندوبة لم يكن بعيدا غير انى لم اظفر
في غير الاذان والاقامة بنص صريح
الخامس الخشوع في الصلوة فقد قال
سبحانه والذينهم في صلوتهم خاشعون

وعن جبلك في الثياب وصلّ
صلوة مودع الحديث منه

خاشعون وقال صلى الله عليه واله لما
راى العابث في الصلوة لو خشع قلبه
لخشعت جوارحه السادس نية الامام كونه
جامعا في غير ما تجب فيه الجماعة
ليفوز بثوابها فان لكل امرئ ما نوى
السابع استشعار عظمة الله سبحانه
وكبريائه واستصغار ما سواه حال
التكبير كما روى عن الصادق عليه
السلام وارادة كونه اكبر من كل
شئ او من ان يوصف وكلاهما
مروى في معنى التكبير الثامن ان يخطر
بباله في السجدة حال الركوع امنت
بك ولو ضربت عنقي التاسع ان يخطر
بباله في السجدة الاولى اللهم

ومن الخشوع ان يشتغل الاداب
فيوقر لبوس الثوب والعبث
بلحيته وثيابه والالتفات والنظر
والتثاوب والتمطي
وتغطية الفم والسدل والفرقعة
والتشبيك وتقليب الحصى ونظر الحش
اللهم زوجني من الحور العين فقال
بئس الخاطب انت تخطب وانت
تعبث

والاشارة ورد عن النبي صلى الله عليه واله انه راى رجلا يعبث بلحيته في صلوته فقال اما انه لو خشع
جوارحه وفي هذا دلالة على ان الخشوع في الصلوة يكون القلب وبالجوارح
فاما بالقلب فهو ان يفرغ قلبه بجمع الهمة لها والاعراض عما سواها فلا يكون
فيه غير العبادة والمعبود واما بالجوارح فهو غض البصر والاقبال
عليها وترك الالتفات والعبث

انك منها خلقنا اى من الارض
وفى دفنها ومنها اخرجنا او في
الثانية واليها نعيدنا وفى دفنها
ومنها نخرجنا تارة اخرى كما روى
عن امير المومنين عليه السلام العاشر
ان يخطر بباله حال التورك في
التشهد حين يرفع اليمنى ويخفض
اليسرى اللهم امت الباطل واقم
الحق كما روى عنه عليه السلام
ايضا الحادى عشر ملاحظة معانى
ما يقرءه فى الصلوة بل معانى
جميع ما يتلفظ به فيها من الادعية
والاذكار لقول الصادق عليه السلام
من صلى ركعتين يعلم ما يقول فيهما

انصرف

انصرف وليس بينه وبين الله عز وجل
الا غفر له رواه الصدوق الثاني
عشر ان يقصد الامام بصيغة
الخطاب في التسليم الانبياء
والائمة والحفظة والمامومين
وانه يترجو عن الله تعالى للمومنين
بالسلامة والامن من عذاب يوم القيمة
كما روى عن امير المؤمنين
عليه السلام ويقصد الماموم باول
التسليمتين الرد على الامام لانه
قد حياه ولم يجب لعدم قصده
محض التحية والصدوق على ان
الماموم يرد على الامام بتسليمة
ثم يسلم عن جنبيه بتسليمتين

و تقدّم الردّ لانه حق ادمى مضيّق
و بقصد المنفرد ما تقصده الامام سوى
الاخيرين **الفصل السادس** فى افعال
المستحبة الاركانية وهى اثنا عشر
نوعًا موزعة على اثنى عشر عضوًا **الاول**
وظيفة الجبهة وهى السجود عليها
كلّها او على قدر الدرهم منها لا انقص
و وضعها على التراب و افضله التربة
الحسينية على مشرفها السلام واستحب
بعض علمائنا السجود على ما يتخذ من
خشب ضرايحهم سلم الله عليهم **الثانى**
وظيفة العين وهى شغلها حال القيام
بالنظر الى موضع السجود وحال الركوع
بالنظر الى ما بين القدمين و ما فى

صحيحة

صحيحة زرارة المشهورة لكن فى صحيحة حماد
ان الصادق عليه السلام غمّض عينيه
فى ركوعه والحمل على الاستحباب التخييرى
طريق الجمع وما فى رواية مسمع من نهى
النبى ص عن تغميض الرجل عينيه فى
الصلوة محمول على ما عدا ذلك و فى
حال السجود الى طرف الانف و فيما
بين السجدتين و قعودى التشهد و
التسليم الى حجره و فى حال القنوت
الى باطن كفيه و يوم المنفرد حال
التسليم بمؤخر عينيه الى يمينه **الثالث**
وظيفة الانف و هى السجود عليه
كما فى الاعضاء كما فى
صحيحة حماد و الارغام به كما فى

صحيحة زرارة بمعنى الصاقه حال
السجود بالرغام بالفتح وهو التراب
واعتبر المرتضى رضي الله عنه طرفه
الذي يلي الحاجبين وابن الجنيد طرفه
وحديه معًا وفي الذكرى تفسير
الارغام بالحاق السجود على الانف والظاهر
انه اخص منه كما قلنا ولا يقوم
غير التراب مما يصح السجود عليه مقامه
في تادية سنة الارغام خلافا لشيخنا
الشهيد الثاني واستدلاله بما في
موثقة الساباطي من قول امير المؤ
منين ع لا تجزي صلوة لا يصيب
الانف فيها ما يصيب الجبين لا
ينهض بمدعاه الاول وظيفه
... غاية ما يدل عليه الحديث
الرابع (الاول)

... الرفع ... في الصلوة والامر
حقيقة في الوجوب وقد يجاب بان المراد فضل صلوة عيد
الاضحى والنحر الذي ... بعض التفاسير وعندي في
هذا الجواب نظر اما اولا فلورود الرواية الصحيحة
بالتفسير الاول وبما رواه الشيخ في التهذيب عن عبد الله ابن سنان
عن الصادق ع في قوله فصل لربك وانحر قال هو رفع يديك
حذاء وجهك وبعد ورود هذه الرواية
المعتبرة لا مزية لتلك الرواية
الضعيفة المذكورة في
بعض التفاسير واما ثانيا
فلان سورة الكوثر مكية
وصلوة العيد انما شرعت
بالمدينة كما تشهد به كتب
التفاسير ...

الرقبة وهي مدها حال الركوع كما في
صحيحة حماد وليس فيها كون المد
موازيا للظهر كما ظنه شيخنا
الشهيد الثاني رحمه الله ويمكن الاستدلال
له بشمول الظاهر الرقبة الخامس
وظيفة المنكبين وهي اسدالهما كما
تضمنه صحيحة زرارة المشهورة بان
لا يرفعهما الى فوق السادس وظيفة
اليدين وهي رفعهما بالتكبيرات
كلها واوجبه المرتضى رضي الله
عنه واسدالهما وارسالهما الى الفخذين
حال القيام والتجنيح بهما حال السجود
كما في صحيحة حماد ورفعهما فوق
الراس عند الفراغ من الصلوة

كما في صحيحة صفوان السابع
وظيفة الكفين وهي استقبال باطنهما
عند رفعهما بالتكبير مبتديا بابتدائه
منتهيا بانتهائه غير متجاوز بهما اذنيه
ووضعهما حال الركوع على الركبتين
وتقديم وضع اليمنى على الركبة اليمنى
على اليسرى على اليسرى وتمكينهما
من الركبتين وهما في صحيحة زرا
رة المشهورة ورفعهما حاله
حال القنوت متلقيا بباطنهما السماء
ووضعهما على الارض قبل الركبتين
حال الهوي الى السجود كما
في صحيحة زرارة المشهورة والمرأة
بالعكس وتضع كفها

على ثدييها حال القيام وعلى اسفل
الفخذين فوق الركبتين حال
الركوع وفي صحيحة زرارة
تعليله بان لا تتطأطأ كثيرا
فتعلى ان الخبأ هارون اكثا
الرجل كما قاله بعض مشايخنا
الثامن وظيفة اصابع اليدين
وهي وضع الاصبعين في الاذنين
حال الاذان ومنهما جميعا حال القيام
وحال السجود وحال التشهد وتفريجها
الركبتين حال الركوع
كما في صحيحة زرارة المشهورة
وضم ما عدا الابهام حال القنوت
اما عند الرفع بالتكبيرات وكذا

القيام عند جماعة وكالقنوت
عند اخرين واختارها المفيد وتبعه
شيخنا الشهيد رحمه الله التاسع وظيفة
الظهر وهي تسويته حال الركوع
بحيث لو صب عليه قطرة من ماء او
دهن لم تزل كما هو منطوق
صحيحة حماد العاشر وظيفة الركبتين
وهي ردهما الى خلف حال الركوع
كما في صحيحة حماد ورفعهما قبل
اليدين عند النهوض الى الركعة
الاخرى والصاقهما بالارض حال
التشهد وترك فرجة بينهما فيه وهما
في صحيحة زرارة المشهورة الحادي
عشر وظيفة القدمين وهي ان

يكون الانفراج بينهما حال القيام
قدر اصبع الى شبر كما في صحيحة زرارة
المشهورة ولعل المراد طول الاصبع
وفي صحيحة حماد وقدر ثلث اصابع
منفرجات ولا منافاة لان هذا احد
جزئيات ذلك فان حماد انما روى
فعل الامام عليه السلام وزرارة قوله
وان يجعل بينهما حال الركوع قدر
شبر وان يجعل ظهر اليسرى على
الارض وظهر اليمنى على باطنها حال
التشهد كما في صحيحة زرارة المشهورة
الثاني عشر وظيفة اصابع القدمين
وهي ان يستقبل بها جميعا القبلة
حال القيام كما في صحيحة

حادوان يجعل طرف ابهام اليمنى
على الارض حال التورك في التشهد
كما في صحيحة زرارة المشهورة الفصل
التاسع في التروك الواجبة اللسا
نية وهي اثنا عشر الاول ترك
التثويب في الاذان فانه بدعة
والقول بكراهته ضعيف وصحيحة
ابن مسلم محمولة على التقية الثاني
ترك المد بين حروف التكبير كمد
همزة الجر بحيث تصير استفهاما
ومد اكبر بحيث يصير جمعا وفي
حكمه الفصل بين كلمتيها ولو بثناء
على الله سبحانه وتعالى نحو الله تعالى
اكبر وكذا نفيهما شيئ من الاذكار

بحيث تصير معه كلاما واحدا نحو الله
اكبر جل ثناؤه وان كان مقصودا
بحيث المعنى نحو الله اكبر من كل
شيء او من ان يوصف الثالث
عدم قراءة البسملة قبل تعيين السورة
لغير ملتزم بواحدة ومعتادها
ومن لا يحفظ سواها ومن جرى
لسانه عليها غير قاصد بالبسملة
سواها او القاصد يرجع الى
المقصودة لا غير ان كانت الجحد
او التوحيد الا الى الجمعتين
في الجمعتين وفي غيرهما اليهما
او غيرهما قبل التنصيف وبعده
وبعد البسملة في الجميع الرابع

ترك الترجيع المطرب في الفرائض
فتبطل الصلوة به على الاظهر وكذا
في الاذكار الواجبة اما المستحبة
ففي البطلان وجهان اقربهما ذلك
وهل يحرم رفع الصوت في الخطبة
زيادة على المعتاد كرفعه في الاذان
مثلا نظر ولو قيل بتحريمه لم يكن بعيدا
وقد نبه بعضهم عليه وفي بعض الروا
يات ما يدل على المنع منه الخامس
ترك التامين لغير تقية والمحقق
في المعتبر على كراهيته محتجا بصحيحة
جميل ولا دلالة فيها على ذلك
مع ان التقية تلوح من عبارتها
كما تلوح من صحيحة معوية بن وهب

والاصح الاول التحريم كما قلنا اما
بطلان الصلوة به فانكره بعضهم
واثبته اخرون ومنهم الشيخ
مدعيا عليه في الخلاف الوفاق
السادس ترك قراءة السورة في
الثالثة والرابعة وادعى بعضهم
عليه الاجماع السابع ترك قراءة سورة
تفوت بقرائتها الوقت وان
ادرك من اوله ركعة تامة
وكذا التاني في قراءة والتهد للتشهد
الاخير في التسلم الثامن ترك القرا
في اثناء الحمد والسورة من غيرها
بحيث يخل بالنظم وكذا منها ان اخل
وان كان الزيادة الوقوف بالاصلاح

قوله عليه السلام بهم اليهود والنصارى الا الذين يقولون امين في الصلوة ...

التاسع ترك قراءة العظمة على
الائمة عملا بالاشهر وفاقا للاكثر
بل كاد يكون اجماعا وضعف الروايات
منجبر بذلك وخلاف ابن الجنيد
غير معبوبه مع ان كلامه غير صريح
في الجواز والروايات بذلك
محمولة على التاقية العاشر ترك
الدعاء بالمحرم فتبطل الصلوة به
للاجماع المنقول في التذكرة
ولولاه لكان للبحث في البطلان
مجال وهل يعذر جاهل التحريم
وجهان الحادي عشر ترك الكلام
بحرفين مطلقا او بحرف مفهم غير
قران ولا دعاء ولا ذكر فتبطل الا

تعمد

ان تعمد واستثنى بعض الاصحاب
حالات التنحنح وهو غير بعيد وهل
تقوم اشارة الاخرس مقام التكلم
اشكال اقربه ذلك فتبطل بالواضح
وان لم تكن مفهمة لغيرها مع خفه
مقام كلمه وهي الكلام الواجب
كالحمد والسورة على التردد
والمكرر عليه مبطل الائمة نعم ولو
تركه مشتغلا بالقراءة احتمل
البطلان الثاني عشر ترك العدول
عن السورة بعد بلوغ نصفها
لغير غلط او ضيق وقت او عن
الاخلاص والجحد وان لم ينصفهما
الا الى الجمعة والمنافقين في

الجمعة وظهرها وقتها اليها العنبر
العاجل مد ما لم يبلغ نصفهما وتالي
العزيمة سهوا يعدل الى غيرها
وجوبا وان تجاوزه ما لم يبق الا السجدة
وبعدها يحتمل الاستمرار لزوال
المانع والعدول ما لم يركع لعدم
الاعتداد بما نهى عنه **الفصل**
الثالث في التروك الواجبة الجنانية
وهي اثنا عشر **الاول** ترك قصد الا
الافتتاح بسوى تكبيرة الاحرام
فلو قصده بعدها بعينها بطلت
وصحت الثالثة وهكذا يصح
كل فرد ويبطل كل زوج
الا ان يقصد الخروج فيصح

مابعده

ما بعده **الثاني** ترك نية الوجوب
في الفعل المندوب كالقنوت
مثلا فتبطل الصلوة لو نواه على
اقول قوي وشيخنا في البيان
على الصحة لتأكد العزم لكن
في امكان قصد العاقل وجوب
ما يشك في وجوبه تامل فكيف
وجوب ما يعتقد استحبابه **الثالث**
ترك نية الندب في الفعل الواجب
فيبطل القول واحدا ولو تردد
في الوجوب والندب لتعارض
الادلة ان كان مجتهدا وفقد
المجتهد الحي العدل ان كان
مقلدا احتمل التخيير فينوي ماشاء

والترديد كنية زكوة مال شك
في بقائه ونية ما اختار كافيه
وهو مطلق الرجحان ونية
الوجوب كمختار البيان الرابع
ترك الاستدامة الحكمية
بالعدول عن اللاحقة الى
السابقة لتداركها في
الاثناء مع عدم فوت المحل
الخامس تركها بالعدول
عن السابقة الى اللاحقة
اذا ظن ايقاعها في المختص باختها
السادس ترك قصد كون
الاية المشتركة بين السورتين
من سورة مقروة وقاصدة

عمدا يعيدها بين وان لم نقل
اختلالها بالنظم ومعه يبطل
صلوته السابع ترك قصد اتمام
الصلوة ابتداء او عدولا في مواضع
التخيير اذا ظن ضيق الوقت
عنها تامة او عن الاخرى مقصورة
الثامن ترك قصد الاقامة
اثناء التلبس بالمقصورة او قبله
في الوقت لا قبله مع ظن ما سبق
التاسع ترك قصد قطع الصلوة
او قصد فعل يستلزم قطعها كالحدث
القهقرى والبكاء لامر الدنيا عمدا
فتبطل وان لم يقطع او يفعل
ويلحق التردد في انه هل يقطعها

او بفعل ما يقطعها فتبطل بمجرد
التردد على التردد **العاشر** ترك
تعليق قطعها او فعل ما يقطعها
على امر متوقع الحصول كنزول
مطر وهو مرجع او غير متوقع كنزول
وهو مصف فتبطل اما لو علقة
على ممتنع عادي كانقلاب
الحجر ذهبا فلا على الاظهر **الحا**
دي عشر ترك قصد غير الصلوة
ببعض افعالها الواجبة كقصد
القيام لداخل بالنهوض الى الثانية
فتبطل واستحاب الحكم
الى الافعال المندوبة كرفع
اليدين التكبير بقصد اباح

امر بعيد الا انا كثرت ومثله الا
سيما في فعل بعد اداء الواجب
منه اذا لم يترجح الزيادة عليه كتطويل
طمانينة الرفع وما يتوهم من عدم تحقق
كثرة الفعل هنا على القول با
ستغناء الباقي عن المؤثر لكونه
غير فاعل عرفا وهو المحكم شرعا
الثاني عشر ترك قصد الرياء ونوا
او مستحب كزيادة تسبيح الركوع
او ترتيل قراءة فتبطل فيهما على الاظهر
مع احتمال حصره في المستحب كما في السابق
فيتوقف البطلان على الكثرة مما
جزم به بعض الاصحاب **الفصل**
التاسع في التروك الواجبة

الارباع در بهار دال
سشون ١٢

ال [illegible] در تابستان

الاصابع در [illegible]
داخل [illegible]
١٢

ای بقصد بالنهوض مجرد نهضة الى النهوض
القنوت اما لو قصد بهما معا
لم البطلان [illegible]

ای مجرد هذا القصد دون ضم
قصد الرفع التكبير معه

ام وجه

الاركانية وهي اثنا عشر الاول
ترك الانحناء المعتد اماما أو لواحقه
دون حد الركوع الكامل ويمينا
وشمالا وخلفا للقادر عليه في
القيام الواجب كقيام القراءة
اما المندوب كقيام القنوت فلا مع
احتمال مساواته له في الكل فيما سوى
الاول فحسب الثاني ترك الوقوف
المتطاول على رجل واحدة اما
بعضهما اثنا وضعها فلا الا انا
كثر وكذا الانحنا الثالث ترك
تباعد الرجلين بما يخرج به عن
حد القيام ولو دار الامر بين
تباعدهما والانحناء كما لو ضيق

في بيت منخفض السقف ففي الترجيح
توقف وبعضهم رجح التباعد لبقاء
الفرق بينه بين القيام والركوع
بخلاف الانحناء وهو جيد ان كان
اماما وبلغه والا فالفرق باق
فيقع التوقف والمصير الى التخيير
متجه ولو دار بين الانحناءات
الاربعة فالظاهر ترجيح الاول
ان قصر عن الركوع والا فالترجيح
للثلثة من غير ترجيح الرابع ترك
استدبار القبلة بالبدن كله
او الوجه خاصة للقادر عليه والتيامن
والتياسر بالاول او بالثاني
على المشهور ويحتمل ويتمهاظر المنع

قوله ويشهد له قول الصادق عم
في صحيحة زرارة ولا تقلب وجهك
عن القبلة فتفسد صلوتك الخامس
ترك التكفير وهو وضع اليمنى
على الشمال لغير تقية ويبطل
الصلوة به وفاقا للاكثر بل نقل
المرتضى رضى الله عنه الاجماع
عليه وكرهه ابو الصلاح ووافقه
المحقق في المعتبر ولو تركه
في موضع التقية ففي البطلان
نظر السادس ترك للفعل الكثير
عادة فتبطل مع العمد لا السهو
الا مع انمحاء صورة الصلوة مطلقا
ولو تفرق في الركعات واشتغل

الكثرة بدون الاجماع ولا التحريم ولا
ابطال السابع ترك الاكل والشرب
وان لم يعد افعلا كثيرا وقيدها
العلامة بدو الشيخ اطلق محتجا
بالاجماع ولا يضر ابتلاع ما تخلف
بين الاسنان ان لم يكثر الثامن
ترك الدخول في فعل قبل كمال
الواجب قبله كالانحناء للركوع
قبل كمال القراءة والرفع
منه ومن السجود قبل كمال
اكمل الواجب من الذكر والطما
نينة التاسع ترك التحمل لنحاسل عن
الاعضاء السبعة او بعضها حال
السجود العاشر ترك الموقف

استدلوا على ذلك بما شاع ان النبي ص كان يحمل امامة بنت ابي العاص
في الصلوة وكان يضعها اذا سجد ويرفعها اذا قام ومثل ذلك
لا يعد فعلا كثيرا ودون خاصه ... منه

الحالة العليا من القيام ثم القعود
ثم الاضطجاع على الايمن ثم على
الايسر مع التضرر بها وان قدر عليها
الى تلوها حتى ينتقل الحادي
عشر تركه كلا من هذه الاربع
اذا لم تتمكن من الاستقرار معها
الى تلوها معه اما الاخير كالثالثة
الاول فيشكل الثاني عشر تركه
الحالة الدنيا اذا قدر على العليا
من غير تضرر وتقرا حال الانتقال
هناك لا هنا وقيل يسكت فيما
حتى يسكن وهو جيد اذا لم يطل
سكوته في انتظار سكونه ونحوه
القاعد لو خف بعد انتهاء ركوعه

لرفعه وطمانينته وبعده لها وبعدها
لهوى السجود ولا يجب الطمانينة له بل
في جوازها نظر فلو فعل حينئذ فهوى
لضعف وقصد السجود ففي احتسابه
لهويه نظر فان جوزناه وصله والا فعاد
ثم سجد الفصل الثاني في التروك المستحبة
اللسانية وهي اثنا عشر ولا باس في اطلاق
المستحبة على ترك المكروه فانه متعارف
عندهم الاول ترك الكلام في اثناء
الاذان والاقامة سوى الصلاة
على النبي ص عند ذكره وحرمه المفيد
والمرتضى رضي الله عنهما في الاقامة
ووافقهما الشيخ طاب ثراه فيما بعد
قد قامت وصححه ابن ابي عمير

وصحيحة سماعة هذان فانهما
صريحان في تحريمه بعد ذلك على
اصل المسجد الا في تقديم امام وحملنا
على تاكد الكراهة جمعا بينهما وبين
صحيحة حماد بن عثمان المتضمنة جواز
تكلم الرجل بعد ما تقيم و
للمنتصر لهؤلاء المشايخ الجمع بينهما
بحمل الاولين على الاقامة التي هي واجبة
عندهم اعني الاقامة للجماع والثالثة
على المستحبة وهي اقامة المنفرد
الثاني ترك الاعراب في اواخر
فصولها **الثالث** ترك الترجيع
فيها وفي تكرار الشهادتين
اخفيتين لا باس به نعم بقصد

الاشعار **الرابع** ترك الكلام
بعد الفراغ من الاقامة الا بما
يتعلق بالصلوة من الواجبات
كعدم تقدم الماموم والمستحبات
كتسوية الصفوف اما التلفظ
بنية فليس مما يتعلق بالصلوة
فيكره التكلم بها الا ان تتوقف
استحضارها عليه فيجب والاستناد
في استحبابه الى ان فيه شغلا للقلب بعقد
واللسان معا هو احسن مدفوع بانه
فرع كون اللفظ عبادة وهو اول
البحث **الخامس** ترك القراءة لمريد
التقدم خطوة او اثنتين في اثناء التخطي
السادس ترك التاني بحذف

هذا لا استثناء مذهب الكوفيين القائلين بتحريم الكلام بعد قد قامت الصلوة منه

صحيحة عمرو بن ابي نصر قلت لابي عبد الله اتكلم الرجل في الاذان قال لا بأس قلت في الاقامة قال لا منه

لا باس و جعله مالو في حكم التشريع صدعا منه

اما قوله يسمع الهمهمة انظر فالمشهور
استحب القراءة له وقد ذكروا انه يحرك شفتيها
واستدلوا على ذلك برواية ابن نصير عن الصادق ع
انه ينبغي الامام ان يسمع من خلفه كلما يقول ولا ينبغي
لمن خلفه ان يسمعه شيئا مما يقول [illegible]
الاستدلال على عدم الاسماع لا يستلزم المنع [illegible]
لتحققه مع الجهر في الصف البعيد والنقصان
الاسماع ما كان ان قصد فالدليل اخص
الدعوى فتنبه رحمه الله

وكذا لا ينبغي به السابع السكوت
بعد قراءة الفاتحة وبعد السورة
بقدر نفس وطرده بعضهم في الركعتين
الاخيرتين بل بعد التسبيح انتهى الثامن
ترك المأموم القراءة خلف
الامام في السرية في الجهرية اذا
سمع ولو همهمة وحرمها الشيخان
في الثاني التاسع ترك المأموم
القارئ لعدم سماع الهمهمة قراءة
الاية الاخيرة ان نقصت قراءته
عن قراءة امامه ليركع عنها
وليحمد الله سبحانه مكانها العاشر
ترك الادغام الكبير فان الحروف
الواحد في الصلوة فانما بانه صفته(?)

مجزوم بلام الامر معطوف على قوله ليركع ليكون
منصوبا بلام كي منه

وجالسا بخمسين كلمة في الخبر الحادي عشر
ترك اشباع الحركات بحيث تتقارب
الحروف الثاني عشر ترك القران
بين السورتين وفاقا للاكثر المتأخرين خلافا
والروايات الشريفة بحرمته محمولة
على الكراهة جمعا بينها وبين الدالة
على جوازه والشيخ حملها على حرمته
في النهاية والمبسوط بل ابطل الصلوة
به وفاقا للمرتضى وكيف كان فهو
فهو مثلثي بين الفتحي والمفتح
والقيل والابطال فقد اوجبه
الاكثر بل ادعوا وحدة السورتين
حتى نفى الشيخ في البيان وجوب
البسملة في البين ولم اطلع في الاخبار

محمد بن مسلم عن احدهما عم
سمعته يقول في الرجل يقرأ في الفريضة
سورتين [illegible]
الاكثر الروايات الشريفة
[illegible]

وابل ٤١

بما يدل على الوجوب ولا على الوحدة
بل رواية المفضل صريحة في
التعدد **الفصل الحادي عشر**
في التروك المستحبة الجنائية
وهي اثنا عشر **الاول** ترك
قصد حصول الثواب او الخلاص من
العقاب كما تضمنه بعض الاخبار
حتى ابطل كثير من علمائنا الصلوة وغيرها
من واجب العبادات بقصد احد
الامرين **الثاني فالثالث** ترك ضم احد
القصدين الى التقرب **فالخامس** ترك
نية القصر في الاربعة فان الاتمام
فيها افضل **السادس** ترك العدول
في اثناء المنوي اتمامها في احد الاربعة

لا

[illegible]

الى القصر قبل الركوع الثالثة ا
بعيد فتبطل وان قلنا باستحباب
التسليم **السابع** ترك الاستدامة
الحكمية بالعدول عن نية الحاضرة
الى الثانية وان تخالفتا سرا وجهرا
اذا ذكرها في الاثناء مع التسعة
قبل الركوع الثانية واوجبه السيد
تقي واكثر القدماء بناء على
تضيق القضاء فيعدل قبلا و[illegible] تقع
بعدا **الثامن** ترك الوسوسة في النية
وغيرها من الافعال كما في صحيحة ابن
سنان **التاسع** ترك احضار غير المعبود
بالبال **العاشر** ترك حديث النفس
كما في صحيحة زرارة **الحادي عشر**
عبد الله بن سنان قال ذكرت لابي عبد الله عم رجلا مبتلى بالوضوء
والصلوة وقلت هو رجل عاقل فقال ابو عبد الله عم واي عقل له
وهو يطيع الشيطان فقلت له وكيف يطيع الشيطان فقال
سله هذا الذي يأتيه من اي شيء هو فانه يقول لك عمل الشيطان

[illegible]

معذورا لم يحمله الشارع محمود ما من نوادر ك
السنة المؤكدة والنفوس شوابها العظيم و
العامد يحنث ان دخل في الصلوة
في تلك الستة الاكثر ومنها ونا
فهو صحيف بالجمع بينهم محمد نادر
ترك قاصد القربة بما يفعل
حفظه ما يلزمه من الامور الخارجة
كالراحة في جلوس التشهد والتحرز عن الضرر
عن مواجهة الشمس في الركوع والسجود
ان جوزنا قصد اللازم في ضمن
الملزوم كالتبرد في الوضوء، اما
الداخلة في مصلحة الصلوة كتطويل
الامام الركوع ليدركه الداخل
فلا يترك الاستدامة لحصر
بالرجوع في الاثنا لتدارك الاذان
والاقامة لناسيهما الا العامد
والشيخ عكس في النهاية واطلق
في المبسوط والعلامة فرق
المختلف عاقبه كلام وكيف كان